- **علاقة قانون تجمع الشركات بقانون العمل:**

لكل مشروع عمال يرتبطون معه بموجب عقود عمل فردية أو عقود عمل جماعية وهده العقود تقرر حقوقا وتفرض واجبات فيجب توفير شروط العمل ، لكن عند تكوين تجمع الشركات بوسائل قانونية مختلفة و تركيز رأس المال فإنه يرتب آثار قانونية جد مهمة على علاقات العمل:

1-رب العمل في التجمع: التجمع أولا يؤثر على مناصب الشغل بسبب إعادة هيكلة المؤسسات تحويل العمال من مؤسسة إلى أخرى وانتقالهم إلى الخارج ،ليس للتجمع في قانون العمل هياكل تمثل حقوق العامل وتدافع عن حقوقه . من هو رب العمل في التجمع؟ أي من هو الملزم بدفع أجور العامل ويقرر فسخ علاقات العمل ،لم يتطرق القانون لهذه المسالة أما القضاء فقد استعمل معيارين لإيجاد حلول للسؤال:

أ-**التجمع هو رب العمل:** فالشركات التجارية المختلفة المكونة للتجمع تكون مشروع اقتصاد واحد ويتجسد هذا المعيار لما يثبت للقاضي وجود 3 شروط:

*اتحاد المسير، نفس الأشخاص يتم تعيينهم على رأس شركات مختلفة

*اتحاد المقر الاجتماعي

*وجود مصلحة مشتركة .

أمام هذه الشروط قرر القاضي بأن العامل له عقد واحد ولكن رب العمل متعدد وبالتالي تكون كل الشركات المكونة للتجمع ملزمة بالتضامن بدفع الأجور وتعويضات التسريح، فللعامل حق الرجوع ضد الشركة الأم ولو كان أجنبيا عنها.

ب-**معيار السلطة:** يبحث القاضي عن الشخص الذي يمنح الأوامر للعامل يوجه ويراقب عمله فبالنسبة للموظفين السامين عادة ما تحكمهم الشركة القابضة.

2-تحويل الموظفين: انتقال العمال خاصة السامين أو الذين لهم تخصص معين من شركة إلى شركة أخرى داخل التجمع يتخذ عدة أشكال:

*التحويل قصير المدة لا يقتضي تغيير رب العمال.

*الوضع تحت التصرف طويل المدى ، وفي هذه الحالة العملية ثلاثية تقتضي موافقة العامل رب العمل الأصلي، ورب العمل الجديد ، فيحتفظ العامل بكل حقوقه السابقة (على أساس مبدأ وحدة عقد العمال).

3-التسريح الاقتصادي: إن عمليات إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية بالاندماج تقضي على عدد كبير من مناصب الشغل .

4-تمثيل العمال: نظم المشرع هذه المسألة في قانون العمل إلا انه اغفل تنظيم المسألة حينما يتعلق الأمر بتجمع الشركات ، في هذه الحالة يتعين على التجمع أن ينظم " لجنة التجمع" لتقوم بالدفاع عن حقوق العمال لما يتعلق بوجود علاقة اقتصادية تبعية بين الشركة الأم والشركة المنتمية.

- **علاقة قانون التجمعات بالقانون الجنائي:** في مادة التعسف في استعمال أموال الشركة قرر القضاء عدم تطبيق جزاء هذه الجنحة على المسير إذا اجتمعت شروط من أهمها أن يتم استعمال الأموال لا لمصلحة الشركة باعتبارها شخص معنوي وإنما لمصلحة "**التجمع ككل**" فمصلحة التجمع تبرر المساس بمصلحة الشركة.
- **علاقة قانون التجمعات بقانون المنافسة:** التجمع يعتبر ضرورة اقتصادية يدخل في إطار الوضعية المهيمنة التي تعد تصرفا محظورا كون أنها تعتبر جنحة ممارسة مقيدة للمنافسة طبقا للمادة 56 من قانون المنافسة ،ولعدم منع العملية نظرا لضرورتها تم تكوين التجمع بموجب اتفاق يجب عرضه على مجلس المراقبة للمصادقة عليه، وذلك تطبيقا للمادة 18 من نفس القانون .

❖ **تمييز تجمع الشركات عن بعض المفاهيم المشابهة له:** قد يختلط تجمع الشركات بالعديد من التكتلات الاقتصادية لاسيما تلك التي تضم عدة وحدات تكون خاضعة لسلطة مركزية واحدة، لذا لابد من التمييز بين التجمع وما شابهه من هذه المفاهيم:

1-تمييز تجمع الشركات عن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية:

أوجه الشبه:

*كلاهما يتكون من مجموعة من الشركات تشكل فيما بينها وحدة اقتصادية غرضها تحقيق مصلحة كل شركة من هذه الشركات، مع الحفاظ على شخصيتها القانونية والذمة المالية المستقلة لكل منها.

*كلاهما يهدف إلى دعم القدرات التنافسية لمختلف الوحدات الاقتصادية المشكلة له

أوجه الاختلاف:

*التجمع ذي المنفعة الاقتصادية (التجمع القانوني) كيان قائم بذاته ومستقل شكليا عن الوحدات الاقتصادية المكونة له بسبب تمتعه بالشخصية المعنوية التي يكتسبها من تاريخ قيده في السجل

التجاري، أما مجمع الشركات(التجمع الفعلي) فليس له كيان قانوني وإنما هو عبارة عن وحدة اقتصادية كونتها مجموعة من الشركات المستقلة قانونا عن بعضها إلا أنها تخضع اقتصاديا للشركة القابضة التي تأتي على رأس التجمع.

*اختلاف الآليات القانونية لإنشاء كل واحد منهما، فبينما ينشأ التجمع القانوني عن طريق عقد مكتوب يبرم مابين الوحدات المتكتلة ويتم نشره في السجل التجاري وفق بيانات إلزامية ،ينشأ التجمع الفعلي بوسيلة مختلفة تماما تتمثل في سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة باستعمال وسائل وأدوات مستمدة من القانون التجاري.

*يختلفان أيضا من حيث الغرض، فالتجمع القانوني لا يكون غرضه تحقيق الربح بطريقة مباشرة وإنما يهدف إلى تكاثف الجهود المادية والبشرية قصد تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة لهذه الشركات، أما التجمع الفعلي فيهدف إلى تحقيق الربح من خلال استثمار الشركة القابضة لأموالها سواء عن طريق شركاتها التابعة فقط أو من خلال مشاركتها لهذه الشركات نشاطها الاقتصادي.

*يختلف نظام مسؤولية التجمع الفعلي عن نظام مسؤولية التجمع ذي المنفعة الاقتصادية فهذا الأخير تكون الشركات المكونة له مسؤولة عن ديونه مسؤولية شخصية تضامنية وغير محدودة ما لم يوجد اتفاق سابق بينهم يقضي بعكس ذلك، بينما نجد أن الشركات المكونة للتجمع الفعلي لا تكون مسؤولة عن ديون والتزامات بعضها البعض فلكل واحدة منها حقوقها والتزاماتها فدائني إحدى الشركات التابعة لا يعتبرون دائنين للشركة القابضة.

*إفلاس إحدى شركات التجمع الفعلي لا يستتبعه إفلاس باقي الشركات إلا في بعض الحالات الاستثنائية ، والعكس بالنسبة للتجمع القانوني.

*من حيث الإخضاع الضريبي، يخضع التجمع الفعلي لنظام جبائي خاص،إلا أن التجمع القانوني (ذي المنفعة الاقتصادية) لا يخضع بالضرورة للضريبة وذلك لأنه لا يسعى لتحقيق الربح بطريقة مباشرة.

2- تمييز تجمع الشركات عن الاندماج: يقوم الاندماج على تجميع موارد شركتين أو أكثر يكون نشاطهما متكاملا أو متماثلا قصد تحقيق مصالح اقتصادية للشركات المتكتلة ويتم بدمج شركة أو أكثر بشركة قائمة قانونا، أو دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة.

*يختلف الاندماج عن تجمع الشركات في أن الاندماج يقوم على ضرورة اختفاء الشركة أو الشركات المندمجة وقيام شركة جديدة وهو الاندماج بطريق"المزج" ،أو زيادة رأسمال الشركة

الدامجة كما هو الحال في عملية الاندماج بطريق"الضم"، أما إنشاء التجمع لا يؤدي إلى قيام شخص معنوي له كيان قائم بذاته ويكون التكتل اقتصاديا برقابة الشركة القابضة للشركات التابعة لها داخل التجمع.

*الاندماج يكون غالبا بين شركات لها نشاط متكامل أو متماثل وإلا أصبح عديم الجدوى، أما التجمع يمكن أن يضم شركات مختلفة في أغراضها ونشاطاتها.

❖ **الاندماج:**

تعتبر عملية اندماج الشركات التجارية من أهم صور التركيز الاقتصادي في الحياة القانونية وهذا ما أدى إلى اهتمام المشرع الجزائري بهده الآلية التي تعتبر من أهم الآليات القانونية لتركيز المشروعات الاقتصادية الصغيرة منها والمتوسطة فقد_نظم المشرع الاندماج في القسم الرابع من الفصل الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري الذي ينظم الشركات التجارية –تحت عنوان الإدماج والانفصال في المواد من 744 إلى 764 – وبالتالي استبعد اندماج الشركات المدنية فضلا على انه حصر عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية.

كما تعرض المشرع الجزائري للاندماج في الفصل الثالث من الباب الثاني من "قانون المنافسة" تحت عنوان "التجمعات الاقتصادية" وذلك في المادة 1/15 من الأمر رقم 03/03 الصادر سنة 2003 المتعلق بالمنافسة.

***تعريف الاندماج:** تلك العملية القانونية التي من خلالها تقوم شركتين أو أكثر متمتعتين بشخصيتهم المعنوية بنقل سائر أصولها إلى شركة أخرى مما يؤدي إلى ذوبان شخصيتها المعنوية في هذه الأخيرة ويسمى هذا النوع بالاندماج عن طريق الضم أو عن طريق تأسيس شركة جديدة تختلف شخصيتها المعنوية عن الشركات المنحلة ويسمى الاندماج بطريق المزج.

***خصائص الاندماج:**

–الاندماج يعني زوال شخصية شركة وحلول الشركة الدامجة محلها في حقوقها والتزامها أي انقضاء الشركة المندمجة وفقدانها لشخصيتها وذمتها المالية في الشركة الدامجة.

– وجوب الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية .

-الاندماج يؤدي إلى الانحلال دون تصفية الشركات التي تختفي فالانقضاء المقصود من وراء الاندماج هو من نوع خاص يعني انتقال الشركة كحصة عينية إلى الشركة الدامجة .

-إمكانية الشركة الاندماج حتى أثناء مرحلة التصفية (م 744 ق.ت.ج) ودلك للضرورة الاقتصادية وما تحمله الشركة من أهمية البقاء ، فالتصفية ترتب زوال كيان الشركة ولا يمكنها البدء في أي مشروع جديد.

***صور الاندماج:**

نص المشرع الجزائري على صور الاندماج في المادة 744 ق.ت.ج. وهي :

1-**الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع:** يتمثل في قيام شركة موجودة بضم أو ابتلاع شركة أو عدة شركات موجودة والتي تسمى بالشركات المندمجة، فتظل الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية بينما تنقضي الشركة المندمجة وتؤول جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة والتي غالبا ما تكون لديها وضعية اقتصادية أفضل من المندمجة .المادة 744 ق.ت.ج" للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى....."

2-**الاندماج بطريق المزج (تأسيس شركة جديدة):** وهو عندما تقوم شركتين موجودتين أو أكثر بإنشاء شركة جديدة بعد نقل ذممهم المالية إليها حيث تنقضي جميع هذه الشركات لتتأسس على أنقاضها شركة جديدة وهذا ما نص عليه المسرع الجزائري في المادة 744 ق.ت.ج ".... أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج ..." ، حيث يكون لهذه الشركات في غالب الأحيان نفس الوضع الاقتصادي.

3-**الاندماج بواسطة الانقسام (الانفصال)** : فقد نص المشرع الجزائري عليه كذلك في نص المادة 744 ق.ت.ج " كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الاندماج أو الانفصال ..." ، في هذه الصورة تقتضي انفصال شركة موجودة لتتجزأ ذمتها المالية إلى عدة أجزاء لتتكون على أساسها شركات جديدة ثم تقوم هذه الأخيرة بالاندماج فيما بينها أو بينها وبين شركات أخرى موجودة سواء بطريق الضم أو بطريق المزج .

***الآثار المترتبة عن عملية الاندماج:**

1-بالنسبة للشركة المندمجة:

-انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية.

-نقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

-إنهاء مهام مسيري الشركة المندمجة.

2-بالنسبة للشركة الدامجة:

-زيادة رأسمال الشركة الدامجة ودخول شركاء جدد في الشركة إضافة إلى استمرار المشروع الاقتصادي.

-مسؤولية الشركة الدامجة على كافة ديون الشركة المندمجة.

-زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة.

3-**بالنسبة لدائني الشركة المندمجة:** عملية اندماج الشركات لا تؤدي إلى إهدار حقوق دائني الشركة فيجوز لكل دائن للشركة المندمجة أن يعترض خلال ثلاثين يوما من إشهار الاندماج إذا كان الأخير سيؤدي إلى الإضرار بمصالحهم على اعتبار أنه سيتم تغيير المدين، فيجوز للدائن أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يحصل على دينه أو منحه ضمانات كافية تقدمها الشركة الدامجة م 756 ق.ت.ج.

4-**بالنسبة لمديني الشركة المندمجة:**الاندماج هنا لا يؤثر عليهم مادام أنهم سيصبحون مدينين للشركة الدامجة.

5-**بالنسبة لعقود الشركة المندمجة:** بالنسبة لعقود العمل فالاندماج لا يترتب عليه إنهاء عقد العمل وتنتقل العقود من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

هناك عدة أسباب لبطلان الاندماج فقد يكون البطلان بسبب التعسف في استعمال الحق أو بسبب الزيادة في التزامات المساهمين والإضرار بها أو بسبب خلق الاحتكار، وعليه لتجنب البطلان لابد من رقابة سابقة على عمليات الاندماج .